مصلحة الضرائب العقارية
الإدارة العامة للشئون القانونية
إدارة الصياغة والفتوى
قسم الفتوي

ملف رقم : ٣٣-٢/٤٧

كتاب دوري رقم (١٤) لسنة٢٠٠٢
بشأن
صدور قرار السيد الأستاذ الدكتور وزير المالية رقم ١١٦٥ لسنة ٢٠٠٢ بتعديل بعض أحكام القرار الوزاري رقم ١١٩٥ لسنة ١٩٩٧ الخاص بقواعد وإجراءات الصرف من الحساب الخاص بالبنك المركزي المصري المخصص لتطوير دار المحفوظات العمومية وغرف الحفظ

سبق للمصلحة أن أصدرت كتابها الدوري رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٧ بشأن صدور قرار السيد الأستاذ الدكتور/ وزير المالية ، رقم١١٩٥ لسنة ١٩٩٧ بتعديل بعض أحكام القرار الوزاري رقم ٦٧ لسنة ١٩٩٣ الخاص بقواعد وإجراءات الصرف من الحساب الخاص بالبنك المركزي المصري المخصص لتطوير دار المحفوظات العمومية وغرف الحفظ.

وحيث صدر قرار السيد الأستاذ الدكتور/ وزير المالية رقم ١١٦٥ لسنة ٢٠٠٢ الخاص بقواعد وإجراءات الصرف من الحساب الخاص بالبنك المركزي المصري المخصص لتطوير دار المحفوظات العمومية وغرف الحفظ معدلاً للقرار الوزاري رقم ١١٩٥ لسنة ١٩٩٧

وحيث نص القرار المذكور في مادته الثانية علي أن :
"ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره".

وحيث نشر هذا القرار بالوقائع المصرية العدد ٢١٤ تابع الصادر في ٢٠٠٢/٩/١٧ .

لذا تنبه المصلحة علي جميع السادة العاملين بالضرائب العقارية تنفيذ القرار المرفق إعتبارا من ٢٠٠٢/٩/١٨ "تاريخ اليوم التالي للنشر" بكل دقة .

صدر في : ٢٠٠٢/٩/٢٤

رئيس المصلحة

إسماعيل عبد الرسول

الوقائع المصرية ـ العدد ٢١٤ (تابع) في ١٧ سبتمبر سنة ٢٠٠٢

وزارة المالية
قرار رقم ١١٦٥ لسنة ٢٠٠٢
في شأن تعديل بعض أحكام القرار الوزاري رقم ١١٩٥ لسنة ١٩٩٧ الخاص بقواعد وإجراءات الصرف من الحساب الخاص بالبنك المركزي المصري المخصص لتطوير دار المحفوظات العمومية وغرف الحفظ

وزير المالية

بعد الإطلاع علي القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٩٢ بفرض رسم علي المستخرجات الرسمية التي تصدر عن مصلحة الضرائب العقارية وغرف الحفظ بالأقاليم ، وعلي القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ في شأن المحاسبة الحكومية ولائحته التنفيذية ،
وعلي القرارين الوزاريين رقمي ٦٧ لسنة ١٩٩٣ ، ١١٩٥ لسنة ١٩٩٧في شأن قواعد وإجراءات الصرف من الحساب الخاص بالبنك المركزي المخصص لتطوير دار المحفوظات وغرف الحفظ ٠

قـــــرر

مادة ١:
تستبدل المادة (١) من القرار الوزاري رقم ١١٩٥ لسنة ١٩٩٧ ، بالنص الآتي :
يكون الصرف من حصيلة الرسم المشار إليه علي الوجه الآتي :
(٣٥%) لشراء الأجهزة والمعدات والأثاثات ووسائل النقل والأدوات اللازمة لتطوير وتحديث دار المحفوظات العمومية وغرف الحفظ بالأقاليم٠
(٣٠%) لصيانة الأجهزة والمعدات والأثاثات والمباني والدفاتر والسجلات والوثائق وجميع المحفوظات التي تحويها غرف الحفظ٠
(٣٠%) لمستلزمات التشغيل ٠
(٥%) للتدريب٠

ويتم الصرف في الأوجه المشار إليها بموافقة رئيس مصلحة الضرائب العقارية وبمراعاة قانون المحاسبة الحكومية ولائحته التنفيذية٠

مصلحة الضرائب العقارية
الإدارة العامة للشئون القانونية
إدارة الصياغة والفتوى
قسم الفتوي

ملف رقم : ٣٣-٢/٤٧

مادة ٢:

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ٢٠٠٢/٨/٣١

وزير المالية

دكتور/ مدحت حسانين